جمعية محاريب المساجد

(جمعية أهلية)

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٤٧)

الرياض - المملكة العربية السعودية

القوائم المالية

للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م

وتقرير المراجع المستقل عليها

جمعية محاريب المساجد
جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٤٧)
الرياض - المملكة العربية السعودية

فهرس

العنوان	الصفحة
تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية	
قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	١
قائمة الأنشطة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٢
قائمة التغيرات في صافي الأصول للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٣
قائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٤
إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٥-١٩

تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

إلى أعضاء الجمعية العمومية لجمعية محاريب المساجد

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٤٧)

تقرير عن مراجعة القوائم المالية:

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية لجمعية محاريب المساجد، جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٤٧) "الجمعية"، التي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقائمة الأنشطة، وقائمة التغيرات في صافي الأصول، وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك ملخصاً للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وأداءها المالي، وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً لمعايير التقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية للمنشآت غير الهادفة للربح، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا، ونحن مستقلون عن الجمعية وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد وفينا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق، وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

لفت انتباه:

نود لفت الانتباه إلى ما ورد بالإيضاحين رقم (١) ورقم (١٧) من الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، والتي توضح أن أرقام المقارنة عن الفترة المالية من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وليست عن سنة (١٢ شهراً)، ولم يتم تعديل رأينا فيما يتعلق بهذا الأمر.

+966 566 44 33 99 | +966 11 40 33 990 | info@alsaifcpa.com | alsaifcpa.com
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق أبو بكر الصديق

(تتمة) تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

إلى أعضاء الجمعية العمومية لجمعية محاريب المساجد

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٤٧)

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية:

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير التقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية للمنشآت غير الهادفة للربح، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ووفقاً لمتطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري؛ سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة، وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، وعن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لحل الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة -أي مجلس إدارة الجمعية- هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيدٍ معقول عما إذا كانت القوائم المالية -ككل- تخلو من التحريف الجوهري؛ سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا.

والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً، ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَدُّ التحريفات جوهريةً إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن يؤثر كل منها -على حدة أو في مجملها- على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني، ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة، ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية وتقييمها؛ سواءً كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا، ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو إغفال ذكر متعمد، أو إفادات مضللة، أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.

+966 566 44 33 99 | +966 11 40 33 990 | info@alsaifcpa.com | alsaifcpa.com
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق أبو بكر الصديق

(تتمة) تقرير المراجع المستقل حول القوائم المالية

إلى أعضاء الجمعية العمومية لجمعية محاريب المساجد

جمعية أهلية مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٤٤٧)

- تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري؛ فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نُعَدِّل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع، ومع ذلك؛ فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تتسبب في توقف الجمعية عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها: نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما، والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

التاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٦م

شركة عبد الله السيف
محاسبون ومراجعون قانونيون

عبد الله بن محمد السيف
ترخيص رقم (٨٤٥)

ALSAIF CPA
عبد الله بن محمد السيف
سجل تجاري: ١٠١٠٨٠٥٢٧٦ ترخيص: ٨٤٥

+966 566 44 33 99 | +966 11 40 33 990 | info@alsaifcpa.com | alsaifcpa.com
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق أبو بكر الصديق

جمعية محاريب المساجد (جمعية أهلية)
قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلافُ ذلك)

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
الأصول			
الأصول المتداولة:			
نقد لدى البنوك	(٥)	٥٦,٩٦٠	٤٩,٠١٧
مدفوعات مقدمة أرصدة مدينة أخرى	(٦)	٥٥,١٠٢	٤٢,٥١٣
مخزون		٢٣٠,٨٢٨	٤٢,٨١٠
مجموع الأصول المتداولة		**٣٤٢,٨٩٠**	**١٣٤,٣٤٠**
الأصول غير المتداولة:			
ممتلكات وآلات ومعدات (بالصافي)	(٧)	٦٥,٢٧٧	٦١,١٩٨
أصول غير ملموسة (بالصافي)	(٨)	٤,٤١٩	٥,٢٠٢
مجموع الأصول غير المتداولة		**٦٩,٦٩٦**	**٦٦,٤٠٠**
إجمالي الأصول		**٤١٢,٥٨٦**	**٢٠٠,٧٤٠**
الالتزامات وصافي الأصول			
الالتزامات المتداولة:			
مصروفات مستحقة		٣,٤٥٠	٣,٠٠٠
مجموع الالتزامات المتداولة		**٣,٤٥٠**	**٣,٠٠٠**
الالتزامات غير المتداولة:			
التزامات منافع الموظفين	(٩)	٤,٨٨٢	-
مجموع الالتزامات غير المتداولة		**٤,٨٨٢**	-
إجمالي الالتزامات		**٨,٣٣٢**	**٣,٠٠٠**
صافي الأصول:			
صافي الأصول غير المقيدة		٢٧٨,٨٠٢	١٩٧,٧٤٠
صافي الأصول المقيدة		١٠٥,٤٥٢	-
صافي أصول الاوقاف		٢٠,٠٠٠	-
مجموع صـافي الأصول		**٤٠٤,٢٥٤**	**١٩٧,٧٤٠**
إجمالي الالتزامات وصافي الأصول		**٤١٢,٥٨٦**	**٢٠٠,٧٤٠**

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٨) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

	ايضاح	غير مقيدة	مقيدة	أوقاف	اجمالي سنة من ١ يناير ٢٠٢٥م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	اجمالي فترة من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
بنود الدخل:						
تبرعات نقدية	(١٠)	٢١٧,٠٠٠	٩٥٣,٧٠٣	٢٠,٠٠٠	١,١٩٠,٧٠٣	٤٥٥,٢٧١
تبرعات عينية	(١١)	٦٠٠,٨٥٠	-	-	٦٠٠,٨٥٠	١٠٧,٠١٠
تبرعات تخفيض التزام		٢٠٧,٣٦٠	-	-	٢٠٧,٣٦٠	٢٥٩,٢٠٠
تبرعات خدمات تطوعية		٣٢,٦٥٠	-	-	٣٢,٦٥٠	٣١,٩٣٢
إعادة تصنيف لتحقيق قيد الاستخدام		٨٤٨,٢٥١	(٨٤٨,٢٥١)	-	-	-
إجمالي بنود الدخل		**١,٩٠٦,١١١**	**١٠٥,٤٥٢**	**٢٠,٠٠٠**	**٢,٠٣١,٥٦٣**	**٨٥٣,٤١٣**
المصروفات:						
مصروفات برامج وأنشطة	(١٢)	(١,٢٣٥,٤٦٢)	-	-	**(١,٢٣٥,٤٦٢)**	**(٢١١,٠١٨)**
مصروفات التشغيل محملة على النشاط	(١٣)	(٣٠٣,٩٢٢)	-	-	(٣٠٣,٩٢٢)	**(٣٠٠,١١٣)**
مصروفات عمومية وإدارية	(١٤)	(٢٥٩,١٣٤)	-	-	**(٢٥٩,١٣٤)**	**(١١٢,٦١٠)**
مصروفات خدمات تطوعية		(٣٢,٦٥٠)	-	-	**(٣٢,٦٥٠)**	**(٣١,٩٣٢)**
إجمالي المصروفات		**(١,٨٣١,١٦٨)**	-	-	**(١,٨٣١,١٦٨)**	**(٦٥٥,٦٧٣)**
التغير في صافي الأصول خلال السنة / الفترة		**٧٤,٩٤٣**	**١٠٥,٤٥٢**	**٢٠,٠٠٠**	**٢٠٠,٣٩٥**	**١٩٧,٧٤٠**

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٨) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

	صافي الأصول غير المقيدة	صافي الأصول المقيدة	أوقاف	الإجمالي
في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م				
الأنشطة الشاملة للفترة:				
التغير في صافي الأصول خلال الفترة	١٩٧,٧٤٠	-	-	١٩٧,٧٤٠
بنود الأنشطة الشاملة الأخرى	-	-	-	-
إجمالي الأنشطة الشاملة للفترة	١٩٧,٧٤٠	-	-	١٩٧,٧٤٠
صافي الأصول في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م	**١٩٧,٧٤٠**	**-**	**-**	**١٩٧,٧٤٠**
الأنشطة الشاملة للسنة:				
التغير في صافي الأصول خلال السنة	٧٤,٩٤٣	١٠٥,٤٥٢	٢٠,٠٠٠	**٢٠٠,٣٩٥**
تسويات سنوات سابقة	٦,١١٩	-	-	٦,١١٩
بنود الأنشطة الشاملة الأخرى	-	-	-	-
إجمالي الأنشطة الشاملة للسنة	٨١,٠٦٢	١٠٥,٤٥٢	**٢٠,٠٠٠**	٢٠٦,٥١٤
صافي الأصول في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	**٢٧٨,٨٠٢**	**١٠٥,٤٥٢**	**٢٠,٠٠٠**	**٤٠٤,٢٥٤**

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٨) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

جمعية محاريب المساجد (جمعية أهلية)
قائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر خلاف ذلك)

	من ١ يناير ٢٠٢٥م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:		
التغير في صافي الأصول خلال السنة / الفترة	٢٠٦,٥١٥	١٩٧,٧٤٠
تعديلات لتسوية التغير في صافي الأصول		
استهلاك ممتلكات وآلات ومعدات	٩,٧٧١	٤,٤٠٤
إطفاء أصول غير ملموسة	٧٨٣	١٥
التزامات منافع الموظفين المكونة	٤,٨٨٢	-
	٢٢١,٩٥١	**٢٠٢,١٥٩**
التغير في:		
مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى	(١٢,٥٩٠)	(٤٢,٥١٣)
مخزون	(١٨٨,٠١٨)	(٤٢,٨١٠)
مصروفات مستحقة	٤٥٠	٣٠٠٠
صافي التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية	**٢١,٧٩٣**	**١١٩,٨٣٦**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية:		
مدفوعات لاقتناء ممتلكات وآلات ومعدات	**(١٣,٨٥٠)**	(٦٥,٦٠٢)
مدفوعات لاقتناء أصول غير ملموسة	-	(٥,٢١٧)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية	**(١٣,٨٥٠)**	**(٧٠,٨١٩)**
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية:		
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	-	-
صافي التغير في رصيد النقد خلال السنة/الفترة	**٧,٩٤٣**	**٤٩,٠١٧**
رصيد النقد في بداية السنة/الفترة	٤٩,٠١٧	-
رصيد النقد في نهاية السنة/الفترة	**٥٦,٩٦٠**	**٤٩,٠١٧**

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٨) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

جمعية محاريب المساجد (جمعية أهلية)
إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يُذكر غير ذلك)

١- **عام:**

نبذة عن الجمعية:

- جمعية محاريب المساجد مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ترخيص (٥٤٤٧)، بتاريخ ١١ ربيع الثاني ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م.
- تهدف إلى: سد الاحتياج من بناء المساجد والمصليات المؤقتة، بناء المساجد والجوامع النموذجية، ترميم المساجد والجوامع، صيانة المساجد والجوامع وتأمين احتياجاتها (فرش، والتكييف، والتعطير)، المساهمة في العناية بمساجد الطرق التي يرتادها المسافرون.
- العنوان المسجل للجمعية هو: مدينة الرياض - المملكة العربية السعودية.
- تبدأ السنة المالية في ١ يناير، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام فيما عدا الفترة المالية الأولى للجمعية، والتي تبدأ من تاريخ قيدها برقم الترخيص الصادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

٢- **أسس إعداد القوائم المالية:**

٢-١ **بيان الالتزام:**

تم إعداد القوائم المالية المرفقة وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة إلى الربح المعتمدة في المملكة العربية السعودية لمتطلبات الإثبات والقياس والإفصاح، الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في المملكة، فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة، والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الملائمة لظروف الجمعية.

٢-٢ **أسس القياس والعرض:**

تم إعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، وأساس الاستحقاق ومفهوم الاستمرارية.

٢-٣ **العملة الوظيفية وعملة العرض:**

تم عرض هذه القوائم المالية بالريال السعودي الذي يمثل العملة الوظيفية للجمعية، وكذلك عملة العرض، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٣- **التقديرات والافتراضات المحاسبية:**

- إن إعداد القوائم المالية يتطلب من الإدارة استخدام تقديرات وافتراضات من شأنها أن تؤثر في تطبيق السياسات والقيم الظاهرة للأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات الواردة بالقوائم المالية.
- إن تحديد التقديرات يتطلب من الإدارة اتخاذ القرارات التي تعتمد على الخبرات السابقة، والخبرات الحالية، وتوقعات الأوضاع المستقبلية، وكل المعلومات الأخرى المتوفرة.
- إن النتائج الفعلية قد تكون مختلفة عن هذه التقديرات.
- تتم مراجعة التقديرات والافتراضات بصورة مستمرة.
- التعديلات التي تترتب عليها مراجعة التقديرات المحاسبية يتم إظهار أثرها في فترة المراجعة، والفترات المستقبلية التي تتأثر بهذه التعديلات.

٣-١ **مبدأ الاستمرارية:**

ليس لدى إدارة الجمعية شك حول قدرتها على الاستمرار، وعليه؛ فقد تم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية.

٣-٢ **الانخفاض في قيمة الأرصدة المدينة:**

- يتم تكوين مخصص للانخفاض في قيمة الأرصدة المدينة عند وجود دليل موضوعي على أن الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً لشروط التعاقد.
- إن الصعوبات المالية التي قد يتعرض لها المدين، واحتمالية إفلاسه، أو إعادة الهيكلة المالية لديه، أو إخفاقه في، أو تأخره عن سداد الدفعات المستحقة، تعتبر جميعها مؤشرات كبيرة، وتعتبر أدلة موضوعية على الانخفاض في قيمة الأرصدة المدينة، ويتم إجراء تقدير مستقل للمبالغ الهامة بحد ذاتها.
- وبالنسبة للمبالغ غير الجوهرية بحد ذاتها ولكنها تجاوزت موعد استحقاقها؛ فإنه يتم تقديرها بشكل جماعي، ويتم تكوين مخصص بناءً على الوقت ومعدلات التحصيل السابقة.

٣-٣ **الأعمار الإنتاجية والقيمة المتبقية للممتلكات والمعدات:**

- تحدد الإدارة العمر الإنتاجي المقدر للممتلكات والمعدات، والقيمة المتبقية لها لاحتساب الاستهلاك.
- يتم تحديد هذه التقديرات بعد الأخذ في الاعتبار الغرض من استخدام هذه الأصول والظروف التي يعمل فيها الأصل.
- تقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية لهذه الأصول، وعند وجود مؤشر لحدوث تغيير يتم تعديل تقديرات العمر الإنتاجي، أو القيمة المتبقية، أو طريقة الاستهلاك، والمحاسبة عن التغيرات الناتجة بأثر مستقبلي.

٣-٤ **الهبوط في قيمة الأصول المالية:**

يتم في تاريخ كل قائمة مركز مالي مراجعة القيمة الدفترية للأصول غير المالية، فقط عند وجود مؤشر على حدوث هبوط في القيمة أو عكس خسائر الهبوط، وفي حالة وجود مثل هذا المؤشر، يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل لتحديد مقدار خسائر الهبوط في القيمة، أو عكس خسائر الهبوط في القيمة -إن وجدت-.

٣-٥ **الهبوط في قيمة الأصول غير المالية:**

- يتم تقييم مؤشرات الهبوط في القيمة للأصول المالية، ما عدا الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الأنشطة في نهاية كل فترة مالية.
- يتم تخفيض قيمة الأصول المالية عند وجود دليل موضوعي، كنتيجة لحدث أو أحداث حصلت بعد الاعتراف المبدئي بتلك الأصول المالية يشير إلى تأثر التدفقات النقدية المستقبلية المقدّرة لتلك الأصول المالية.

٣-٦ **الأحكام المرتبطة بالتمييز بين معاملات التبرعات ومعاملات الوكالة:**

وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح عند قيام المتبرع بتفويض الجمعية المستلمة للأصل بإنشاء برامج لتوزيع نقدية وتنفيذها، أو توزيع سلع، أو خدمات على المنتفعين، فإن الجمعية المستلمة تقوم بمعاملة تلك الأصول على أنها تبرعات.

ونظراً إلى أن الجمعية لديها سلطة الإدارة والتصرف في هذا الأصل المحول من المتبرعين، فقد تم اعتبارُ الأصول المحولة للجمعية تبرعاتٍ، وليس معاملاتٍ بالوكالة، وعليه؛ يتم إثبات التبرعات مباشرة عن التحويل أو الاستحقاق في قائمة الأنشطة.

٤- **ملخص السياسات المحاسبية الهامة:**

٤-١ **الممتلكات والمعدات:**

- **الإثبات والقياس:**

- تمثل ممتلكات ومعدات الجمعية والتي تم اقتناؤها بهدف استخدامها في تسيير عمليات وأنشطة الجمعية، وليس بغرض البيع.
- يتم تحديد المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استبعاد بنود من الممتلكات والمعدات بمقارنة أية مقبوضات من الاستبعاد مع القيمة الدفترية لتلك البنود، وتسجل بالصافي في قائمة الأنشطة.

- **النفقات اللاحقة للاقتناء:**

تسجل تكلفة الجزء المستبدل لبند من بنود الممتلكات والمعدات ضمن القيمة المدرجة لذلك البند، إذا كان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للجمعية تكمن في ذلك الجزء، إضافة إلى إمكانية قياس تكلفة ذلك الجزء بشكل موثوق، ويتم شطب القيمة المدرجة للجزء القديم المستبدل.

- **الاستهلاك:**

- تقيد الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة، مضافاً إليها تكلفة المصروفات اللازمة لجعل الأصل الثابت جاهزاً للاستخدام، وتظهر بالتكلفة ناقصةً الاستهلاك المتراكم وأي انخفاض في القيمة.
- تستهلك التكلفة ناقصةً القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة.
- تتم مراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية وطرق الاستهلاك، ويتم تعديلها مستقبلا في حالة وجود تغير هام منذ تاريخ آخر تقرير.
- تستهلك التكلفة ناقصةً القيمة المتبقية المقدرة بطريقة القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة للاصول.

البند	العمر الإنتاجي بالسنة
أجهزة حاسب آلي	٦,٥
أجهزة كهربائية	٦,٥
أثاث ومفروشات	١٠
آلات ومعدات	٦,٥

٤-٢ **أصول غير ملموسة:**

- يتم قياس الأصول غير الملموسة (ماعدا الشهرة) المقتناة بشكل مستقل بالتكلفة عند الاعتراف الأولي، وبعد الاعتراف الأولي، يتم قياس الأصول غير الملموسة بالتكلفة، ناقصةً الإطفاء المتراكم والخسائر المتراكمة للانخفاض في القيمة، إن وجدت.
- يتم تقييم الأعمار الإنتاجية الأصول غير الملموسة لتكون إما محددة أو غير محددة.
- لا تتم رسملة الأصول المنتجة داخلياً (باستثناء تكاليف التطوير المرسملة) ويتم إظهار المصروفات ذات الصلة في الربح أو الخسارة في الفترة التي يتم تكبدها.
- يتم تقييم الأعمار الإنتاجية للأصول غير الملموسة لتكون إما محددة أو غير محددة.
- يتم إطفاء الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة على مدى العمر الإنتاجي الاقتصادي لها.

البند	العمر الإنتاجي بالسنة
رخص برامج	٦,٥

٤-٣ أصول الأوقاف:

يتم فصل الأصول الوقفية في مجموعة خاصة؛ نظرا لخصوصية أصول الأوقاف الشرعية، والتي تقضي باستخدام هذه الأصول في أغراض محددة سلفا تم إثباتها في صكوك الوقفية، والتي ينبغي الالتزام بها، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على هذه الأصول الوقفية، والعناية بها، واستثمارها بما يحقق أهداف الواقف، ويعود بالنفع على المستفيدين من عوائد وإيرادات هذه الأوقاف.

٤-٤ الأدوات المالية:

يتم إثبات وقياس الأدوات المالية وفقاً لأحكام القياس والإثبات ومتطلبات الإفصاح الواردة بالقسمين ١١ و١٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- **الاعتراف الأولي بالأصول المالية والالتزامات المالية:**
  - يتم الاعتراف بالأصل المالي أو الالتزام المالي عندما تصبح الجمعية طرفاً في الأحكام التعاقدية لأداة مالية.
  - يتم إلغاء الاعتراف بالأصول المالية عندما تنتهي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصول، أو يتم تحويل تلك الحقوق في معاملة يتم فيها بشكل جوهري تحويل كافة مخاطر ومنافع الملكية.

وفيما يلي تفاصيل السياسات المحاسبية المطبقة في الجمعية المتعلقة بذلك:

تتضمن الأصول والالتزاماتُ الماليةُ للجمعيةِ الذممَ المدينةَ بأنواعها، والسلف، والذمم الدائنة بأنواعها، والمبالغ مستحقة الدفع.

أ. الذمم المدينة:

يتم إثبات الذمم المدينة، والتي تتضمن الذمم المدينة التجارية، وسلف العاملين، عند القياس الأولي بسعر المعاملة، بما في ذلك تكاليف المعاملة. ويتم القياس اللاحق كما يلي:

- **ائتمان قصير الأجل:**
  - عندما لا يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالمبلغ النقدي غير المخصوم، أو العوض النقدي الآخر الذي يتوقع أن يتم استلامه (عادة سعر الفاتورة).
  - عندما يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

- **ائتمان طويل الأجل:**

بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية، تظهر مخصوماً منها مخصص هبوط القيمة، ويتم تكوين مخصص هبوط قيمة الذمم المدينة عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الجمعية لن تتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة.

ب. الذمم الدائنة:

يتم إثبات الذمم الدائنة (والتي تتضمن الذمم الدائنة التجارية، والمصروفات المستحقة، والالتزامات الأخرى)، عند القياس الأولي بسعر المعاملة. ويتم القياس اللاحق كما يلي:

- **ائتمان قصير الأجل:**

- عندما لا يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالمبلغ النقدي غير المخصوم، أو العوض النقدي الآخر، الذي يتوقع أن يتم دفعه (عادة سعر الفاتورة).
- عندما يشكل الترتيب معاملة تمويل: بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

- **ائتمان طويل الأجل:**

بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة الفائدة الحقيقية.

- **الغاء الاعتراف بالأصول المالية:**

يتم بشكل رئيسي إلغاء الاعتراف بأصل مالي -أي استبعاده من قائمة المركز المالي-؛ سواء كان أصلاً مالياً، أو جزءاً من أصل مالي، أو جزءاً من مجموعة أصول مالية متماثلة؛ عندما تنقضي الحقوق التعاقدية للتدفقات النقدية من الأصل، أو عند تحويل الأصل المالي أو جميع مخاطره ومنافع الملكية إلى طرف آخر، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية في الربح أو الخسارة.

- **هبوط قيمة الأصول المالية:**

- تقوم الجمعية بتاريخ كل تقرير مالي بتقييم احتمالية وجود دليل موضوعي على هبوط قيمة أي أصول مالية مقاسة بالتكلفة أو التكلفة المستنفدة، حيث يظهر انخفاض القيمة عند وقوع حدث أو أكثر، إذا كان للإدراج الأولي للأصل تأثير على التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية من الأصل المالي، أو مجموعة من الأصول المالية يمكن قياسها بصورة يعتد بها.
- يتم تقويم الأصول المالية التالية بشكل فردي للهبوط في القيمة، ومن أمثلتها:
  - جميع أدوات حقوق الملكية بغض النظر عن أهميتها.
  - الأصول المالية الأخرى التي تكون مهمة بشكل فردي.

- يتم تقويم الأصول المالية الأخرى للهبوط في القيمة، إما بشكل فردي أو مجتمعة على أساس خصائص مخاطر الائتمان المتشابهة.
- إذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط القيمة؛ يتم إثبات خسارة هبوط القيمة ضمن الربح أو الخسارة مباشرة.
- يتم قياس خسارة هبوط القيمة على الأدوات التالية المقاسة بالتكلفة، أو التكلفة المستنفدة كما يلي:

- الأداة المقاسة بالتكلفة المستنفدة تكون خسارةُ هبوط القيمة هي الفرقُ بين المبلغ الدفتري للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المقدرة مخصومةً بمعدل الفائدة الحقيقي الأصلي للأصل، وإذا كان لهذه الأداة المالية معدل فائدة متغير؛ فإن معدل الخصم لقياس أي خسارة هبوط قيمة هو معدل الفائدة الحقيقي الحالي المحدد بموجب العقد.
- الأداة المقاسة بالتكلفة تكون خسارة هبوط القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفتري للأصل، وأفضل تقدير تقريبي للمبلغ الذي كانت ستستلمه الجمعية مقابل الأصل، إذا كان سيتم بيعه في تاريخ التقرير.
- وفي كل الأحوال؛ إذا انخفض مبلغ خسارة هبوط القيمة في فترة لاحقة، ويمكن ربط الانخفاض بشكل موضوعي بحدثٍ يقع بعد إثبات الهبوط، (مثل التحسن في تصنيف ائتمان المدين)، تقوم الجمعية بعكس خسارة هبوط

القيمة المثبتة سابقاً، إما بشكل مباشر أو عن طريق تعديل حساب مخصص، ولا يجوز أن يَنتُج عن عملية العكس مبلغ دفتري للأصل المالي (صافي من أي حساب مخصص) يزيد عما كانت ستكون عليه قيمة المبلغ الدفتري لو أنه لم يتم إثبات هبوط القيمة سابقاً، ويجب أن تُثبت الجمعية مبلغ العكس ضمن الربح أو الخسارة مباشرةً.

- **إلغاء الاعتراف بالالتزامات المالية:**

يتم إلغاء الاعتراف بالتزام مالي عند الوفاء به أو إلغائه أو انتهائه، وعند استبدال التزام مالي موجود بآخر من نفس المُقرِض حسب شروط مختلفة تماماً؛ أو عند تعديل شروط التزام حالي بشكل جوهري، فإن مثل هذا الاستبدال أو التعديل يتم التعامل معه على أنه إلغاء قيد للالتزام المالي الأصلي مع الاعتراف بالالتزام الجديد، ويتم تسجيل الفرق بين القيم الدفترية ذات الصلة في الربح أو الخسارة.

- **مقاصة الأدوات المالية (المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية):**

تتم مقاصة الأصول المالية والالتزامات المالية، وتسجل بالصافي في قائمة المركز المالي فقط عندما يتم استيفاء الشرطين التاليين:

أ) أن تمتلك الجمعية حالياً حقاً قانونيا نظاميا لعمل المقاصة بين المبالغ المعترف بها في الأصول والالتزامات.

ب) وجود نية لدى الجمعية بالتسوية على أساس الصافي، أو الاعتراف بالأصل وتسوية الالتزام في آنٍ واحد.

٤-٥ المخصصات:

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجةً لأحداث سابقةٍ أن لدى الجمعية التزام حالي قانوني أو تعاقدي، يُمْكِن تقديرُ مبلغِه بشكل موثوق، ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٤-٦ منافع الموظفين:

أ. منافع الموظفين قصيرة الأجل:

- يتم احتسابها كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة.
- يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون هناك التزام نظامي أو ضمني حالي لدفع هذا المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف، ويمكن تقدير هذا الالتزام بصورة موثقة.

ب. منافع الموظفين طويلة الأجل:

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطة مكافأة نهاية الخدمة غير الممولة، ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي أو اللوائح الداخلية للجمعية على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة الجمعية، وذلك عند إنهاء خدمات الموظف.

٤-٧ ضريبة القيمة المضافة:

- تسجل الضريبة على المشتريات تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية والقرارات والإجراءات ذات الصلة، وذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.
- في حال وجود نشاط تجاري تقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقدم إقراراتها بناءً على ذلك.

٤-٨ النقد وما يعادله:

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية، يتكون بند النقد وما يعادله من أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع قصيرة الأجل ذات السيولة العالية، والتي تُستَحَق خلال ثلاثة أشهر أو أقل.

٤-٩ أرصدة مستحقة وذمم دائنة أخرى:

- يتم إثبات الالتزامات لقاءَ المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة أو الخدمات المستلمة؛ سواءً قُدِّمَت أم لم تُقَدَّم فواتيرٌ بها من قِبَل الموردين.
- الذمم الدائنة التجارية عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع أو الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين.
- يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة إذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة أو أقل، وإلا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة، ويتم إثبات الذمم الدائنة مبدئيا بسعر المعاملة.

٤-١٠ عقود الإيجار:

- يعتبر الترتيب التعاقدي إيجاراً (أو ينطوي على إيجار) إذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام أصل أو أصول محددة، وينقل هذا الترتيب حق استخدام الأصل أو الأصول حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي.
- يصنف عقد الإيجار عند تاريخ نشأة العقد كعقد إيجار تمويلي؛ إذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية إلى الجمعية.

الجمعية كمستأجر:

- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تمويلي؛ يتم إثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الإيجار خلال الفترات اللاحقة.
- يتم توزيع دفعات الإيجار ما بين تخفيض التزامات عقود الإيجار والأعباء المالية التي يتم إثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمة الأنشطة للسنة.
- يتم استهلاك الأصول المستأجرة على مدى العمر الإنتاجي للأصل أو عقد الإيجار، أيهما أقل.
- إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تشغيلي يتم إثبات الدفعات كمصروف بقائمة الأنشطة على أساس القسط الثابت على مدار فترة الإيجار.

٤-١١ الإيرادات:

- يتم إثبات التبرعات، والصدقات، والزكاة، والمنح، والهبات، وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة، طبقاً لأساس الاستحقاق، وذلك عند توافر الشروط التالية:
  - أن تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف، بما يسمح لها بتحديد كيفية الاستخدام في المستقبل.
  - أن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.
  - أن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.
- يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات، أو تجهيزات، أو منافع، أو مرافق، ضمن الإيرادات، وذلك عند إمكانية قياسها، بحيث تعكس القيمةُ المقدرة لتلك التبرعات القيمةَ العادلة لتلك الخدمات، أو المنافع، أو التجهيزات.
- تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول؛ -سواءً أكان ذلك في صورة نقدية، أو في صورة أصول أخرى إلى جهةٍ ما- أو تُعد سداداً، أو إسقاطا لما عليها من التزامات؛ من خلال عملية غير تبادلية، تتم طوعا من قبل جهة أخرى. ويتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها الجمعية من قبل المتبرعين إلى تبرعات مقيدة، وتبرعات غير مقيدة، وتبرعات أوقاف، طبقا لطبيعة وشروط المتبرعين.
- بناء على الشروط المذكورة أعلاه، تكون سياسة إثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي:

أ. **التبرعات النقدية:**

يتم قيد ما يُتلقى من تبرعات نقدية في الفترة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات.

ب. **التبرعات العينية:**

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق، في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها، وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع؛ فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها.

٤-١٢ المصروفات:

أ. **مصروفات الأنشطة:**

تتمثل في المصروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في أداء وظيفتها الاجتماعية والتي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية.

ب. **المساعدات النقدية:**

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين، ويتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها، أو استحقاقها.

ج. **مصروفات المنح الحكومية:**

تمثل مصروفات البرامج والأنشطة الممولة والمدعومة من المنح الحكومية التي تعتمدها وزارة الموارد البشرية.

د. **مصروفات جمع الأموال:**

مصروفات التسويق، وتنمية الموارد المالية، وجمع التبرعات، بشكل مباشر، أو يتم تحميلها باتباع أسس تحميل عادلة ومعتمدة.

هـ. **مصروفات الحوكمة:**

تخص مصروفات مجلس الإدارة، وتكون معتمدة من أصحاب الصلاحية.

٤-١٣ صافي الأصول:

يمثل حسابُ صافي الأصول في الجمعية الخيرية حسابَ حقوق الملكية في المنشآت الربحية، ويتم تبويبه وفقا لمعيار العرض والإفصاح للمنشآت غير الهادفة للربح إلى:

أ. **صافي الأصول غير المقيدة:**

تعد جزءاً من أصول الجمعية، لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، ومن ثم؛ فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية، وقد تكون الأصول غير المقيدة أصولا متداولة، أو استثمارات وأصولا مالية، أو أصولا ثابتة، أو أصولا غير ملموسة.

ب. **صافي الأصول المقيدة:**

تعد جزءاً من أصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة، أو بتوقيت هذا الاستخدام، أو كليهما معا. وقد تكون الأصول المقيدة أصولا متداولة، أو استثمارات وأصولا مالية، أو أصولا ثابتة، أو أصولا غير ملموسة.

ج. **صافي أصول الأوقاف:**

تعد جزءاً من أصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع، نظراً لخصوصية الوقف الشرعية، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها وعدم بيعها، أو باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

٤-١٤ قائمة التدفقات النقدية:

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة غير المباشرة.

٥- **نقد لدى البنوك:**

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
نقد لدى البنوك	٣٦,٩٦٠	٤٩,٠١٧
نقد لدى البنوك موقوف	٢٠,٠٠٠	-
	٥٦,٩٦٠	٤٩,٠١٧

٦- **مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى:**

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
ضريبة القيمة المضافة	٥٥,٠٦٣	٣٢,٣٠١
ذمم عاملين	٣٩	-
مصروفات مدفوعة مقدماً	-	١٠,٢١٢
	٥٥,١٠٢	٤٢,٥١٣

٧- **ممتلكات وآلات ومعدات (بالصافي):**

	أجهزة حاسب آلي	أجهزة كهربائية	أثاث ومفروشات	ألات ومعدات	الاجمالي
التكلفة:					
في ١ يناير ٢٠٢٥م	١٦,٠٠٠	٢٦,٨٠٢	١٨,٨٠٠	٤,٠٠٠	٦٥,٦٠٢
إضافات خلال السنة	١٣,٨٥٠	-	-	-	١٣,٨٥٠
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٢٩,٨٥٠	٢٦,٨٠٢	١٨,٨٠٠	٤,٠٠٠	٧٩,٤٥٢
مجمع الاستهلاك:					
في ١ يناير ٢٠٢٥م	١,١٩٠	١,٩٨٤	٩٣٢	٢٩٨	٤,٤٠٣
استهلاك السنة (إيضاح رقم ١٤)	٣,٢٧١	٤,٠٢٠	١,٨٨٠	٦٠٠	٩,٧٧١
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٤,٤٦١	٦,٠٠٤	٢,٨١٢	٨٩٨	١٤,١٧٤
صافي القيمة الدفترية:					
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م	١٤,٨١٠	٢٤,٨١٨	١٧,٨٦٨	٣,٧٠٢	٦١,١٩٨
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	٢٥,٣٨٩	٢٠,٧٩٨	١٥,٩٨٨	٣,١٠٢	٦٥,٢٧٧

٨- **أصول غير ملموسة (بالصافي):**

	رخص برامج
التكلفة:	
في ١ يناير ٢٠٢٥م	٥,٢١٧
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	**٥,٢١٧**
مجمع الاطفاء:	
في ١ يناير ٢٠٢٥م	١٥
إطفاء السنة (إيضاح رقم ١٤)	٧٨٣
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م	**٧٩٨**
صافي القيمة الدفترية:	
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م	**٥,٢٠٢**
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	**٤,٤١٩**

٩- **التزامات منافع الموظفين:**

أ- **قياس المخصص:**

تقيس الجمعية التزامات منافع الموظفين بناءً على آخر راتب، وعدد سنوات الخدمة في الجمعية وفقاً لنظام العمل والعمال السعودي، حيث إن الجمعية لن تكون قادرة على أن تستخدم طريقة وحدة الائتمان المخططة لتقيس التزامات منفعتها المحددة والمصروف المتعلق بها، دون تكلفة وجهد غير مبررين، حيث قامت عند قياس التزام منافعها المحددة بالتبسيطات التالية:

- تجاهل زيادات الراتب المستقبلية المقدرة.
- تجاهل الخدمة المستقبلية للموظفين.
- تجاهل معدل الوفيات المحتمل أثناء الخدمة للموظفين الحاليين.

ب- **الحركة على التزامات منافع الموظفين كما يلي:**

	من ١ يناير ٢٠٢٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥	من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
رصيد أول السنة/الفترة	-	-
المكون خلال السنة/الفترة	٤,٨٨٢	-
رصيد آخر السنة/الفترة	**٤,٨٨٢**	-

١٠- **تبرعات نقدية مقيدة:**

	من ١ يناير ٢٠٢٥م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
تبرعات تأثيث جامع الرشود	٣٥٣,٧٠٠	-
تبرعات تأثيث مسجد بن عوف ومسجد النور ومسجد آل عظيمان	٢٣٣,٧١٨	-
تبرعات صيانة مسجد سعيد بن زيد	١٠٠,٠٠٠	-
تبرعات صيانة مسجد مصعب عمير	٥٥,٠٠٠	-
تبرعات صيانة مسجد مؤسسة العضيبي	٤٠,٠٠٠	-
أخرى	١٧١,٢٨٥	١٨٣,٠٧٦
	٩٥٣,٧٠٣	**١٨٣,٠٧٦**

١١- **تبرعات عينية:**

	من ١ يناير ٢٠٢٥م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
تبرعات عينية أدوات كهربائية وسباكة	٤٧٦,٠٧٥	-
تبرعات عينية منظفات	١١٠,٩٢٥	-
تبرعات عينية أصول	١٣,٨٥٠	١٠٧,٠١٠
	٦٠٠,٨٥٠	**١٠٧,٠١٠**

١٢- **مصروفات برامج و أنشطة:**

	من ١ يناير ٢٠٢٥م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
مصروفات تأثيث جامع الرشود	٣١٤,٨٠٩	-
مصروفات تأثيث مسجد بن عوف ومسجد النور ومسجد آل عظيمان	١٩٥,١٢٤	-
مصروفات كهرباء وسباكة للمساجد	٢٧٨,٤٧٥	-
مصروفات صيانة مساجد	١٨٩,٧٨٤	٦,٧٥٠
مصروفات نظافة للمساجد	١٠٤,٨٩٦	-
أخرى	١٥٢,٣٧٤	٢٠٤,٢٦٨
	١,٢٣٥,٤٦٢	**٢١١,٠١٨**

١٣- **مصروفات التشغيل محملة على النشاط:**

	من ١ يناير ٢٠٢٥م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
رواتب أجور وما في حكمها	٢٥٤,٢١٠	٢٧٢,٧٠٠
إيجارات	٣٢,٧١٢	٢٧,٤١٣
دعاية واعلان	١٧,٠٠٠	-
	٣٠٣,٩٢٢	**٣٠٠,١١٣**

١٤- **مصروفات عمومية وادارية:**

	من ١ يناير ٢٠٢٥م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م	من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م
رواتب أجور وما في حكمها	١٧١,٣٨٥	٧٥,٠٠٠
تأمينات إجتماعية	٢٣,٣١٩	-
أتعاب مهنية وإستشارية	١١,٠٠٠	٦,٠٠٠
رسوم حكومية	١١,٠٠٠	-
استهلاك ممتلكات وآلات ومعدات (إيضاح رقم ٧)	٩,٧٧١	٤,٤٠٤
كهرباء ومياه	٩,٢٤٧	٦,٣٩٧
هاتف وبريد وإنترنت	٥,٥٦٢	١,٩٤١
مصروف نهاية الخدمة (إيضاح رقم ٩)	٤,٨٨٢	-
دعاية وإعلان	٣,١٣٣	٧,٥٤٠
إطفاء أصول غير ملموسة (إيضاح رقم ٨)	٧٨٣	١٥
أخرى	٩,٠٥٢	١١,٣١٣
	٢٥٩,١٣٤	**١١٢,٦١٠**

١٥- إدارة المخاطر:

١٥-١ مخاطر أسعار الفائدة:

لا تعد مخاطر أسعار الفائدة السوقية ذات أهمية بالنسبة للجمعية، حيث ليس لديها قروض تحمل فوائد.

١٥-٢ مخاطر الائتمان:

- تتمثل مخاطر الائتمان في إخفاق العميل أو الطرف المقابل في أداةٍ مالية، في الوفاء بالتزامه تجاه الجمعية، والتسبب في تكبد خسارة مالية.
- إن الأدوات المالية الخاصة بالجمعية التي يمكن أن تتعرض لمخاطر الائتمان تتضمن بشكل أساسي أرصدة البنوك، والذمم المدينة الأخرى.
- تقوم الجمعية بإيداع أموالها في مصارف مالية ذات موثوقية، وذات قدرة ائتمانية عالية، ولا تتوقع الإدارة وجود مخاطر ائتمان هامة تنتج من ذلك، وتقوم الإدارة بمراقبة الذمم المدينة الأخرى، ولا تتوقع وجود مخاطر ائتمان هامة تتعلق بالذمم المدينة.

١٥-٣ مخاطر السيولة:

- تمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة الجمعية على مقابلة التزاماتها المتعلقة بالالتزامات المالية حال استحقاقها.
- تتم مراقبة احتياجات السيولة دورياً، وتعمل الإدارة على التأكد من توفر سيولة كافية لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها، ولا تعتقد الإدارة أن الجمعية معرضة لمخاطر مؤثرة تتعلق بالسيولة، لطبيعة نشاط الجمعية ومحدودية الالتزامات، مقارنة بالأصول.

١٥-٤ مخاطر العملات:

تتمثل مخاطر أسعار العملات في التغيرات والتذبذبات المحتملة في معدلات العملات التي قد تؤثر سلباً على قيم الأصول والالتزامات أو على التدفقات النقدية، وتراقب الإدارة تقلبات أسعار العملات، وتعتقد أن تأثير مخاطر أسعار العملات غير مؤثر لأن معظم تعاملاتها على المستوى المحلي.

١٦- أحداث لاحقة:

تعتقد الإدارة عدم وجود أحداث لاحقة هامة منذ نهاية السنة، والتي قد تؤثر على المركز المالي للجمعية الظاهر في هذه القوائم المالية.

١٧- أرقام المقارنة:

أرقام المقارنة للقوائم المالية الحالية عن الفترة المالية من ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وليست عن سنة (١٢شهراً).

١٨- اعتماد القوائم المالية:

اعتُمِدت هذه القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة، بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٤٧هـ، الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٦م.

==========